

إعلان

يعلم والي المنستير كافة الأشخاص الذين تقدموا بمطالب إلى ولاية المنستير للحصول على رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات اللواج أنه عملا :

- بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

- وبالأمر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير

اللجنة الإستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل عدد 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004

- وبالأمر عدد 2202 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير

المنتظم للأشخاص على الطرقات.

وللمنشور المشترك بين وزير الداخلية والنقل عدد 30 بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حول

توضيح بعض إجراءات المنشور عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2012 والمتعلق بإجراءات حول النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص .

وتبعاً لمحضر جلسة اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 2011/9/30 والتي تم خلالها

النظر في ضبط مقاييس ترتيب مطالب الحصول على رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص.

ومحضر جلسة اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 2011/11/9 واللجنة الفنية

المنبثقة عنها والمنعقدة بتاريخ 2011/11/14 والتي تمت خلالها المصادقة على ضبط المقاييس لترتيب

المطالب للحصول على الرخص .

ومحضر إتفاق الغرفة الجهوية لأصحاب رخص نقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج

ونقابة سواق سيارات التاكسي بتاريخ 2013/1/25 حول إعتماد الأقدمية في ممارسة المهنة كمقياس

وحيد للترتيب على أن يقع اللجوء لإحتساب كل النقاط الواردة بجدول المقاييس المشار إليها أعلاه

في حالة تساوي نقاط الأقدمية .

سيتم يوم 26 فيفري 2013 تعليق نتائج الفرز الأولية للعموم بمقر المعتمديات لترتيب ملفات

الراغبين في الحصول على رخص اللواج وفقاً لما تم الإتفاق عليه ، وذلك دون إلزام الإدارة بمنح آليا

الرخص لجميع المواطنين الواردة أسماؤهم بالقوائم المذكورة.

